أسباب تسلل

الفكر التكفيري

إلى بعض الشباب في الجامعات وعلاجها

الأستاذ الدكتور

عارف بن عوض عبد الحليم الركابي

الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ

جَمِيْعُ الحُقُوْقِ مَحْفُوْظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمـًا كثيراً، أما بعد

فقد أبدىٰ كثيرٌ من الناس استغرابهم ودهشتهم من تأثّر بعض الطلاب والطالبات في عدد من الجامعات بفكر جماعات التكفير، والتحاق عدد منهم بجماعة (داعش) في العراق وسوريا وليبيا، وقد كان الأمر مفاجئًا للمجتمع بعد أن كان مفاجئًا لأسر وأولياء أمور أولئك الطلاب والطالبات.

هذا واقع -مؤسف- عشناه، وقد أبرز هذا السلوك من قِبَل هؤلاء الشباب والفتيات الذين غُرِّر بهم ثغرات كبيرة في مجتمعنا لم تُسَد!! بعضها لم يسد بسبب الغفلة عنها، وبعضها بسبب الجهل بالبيئة التي عاش فيها هؤلاء الطلاب وعدم الانتباه لها، وبعضها بسبب تركيز دعاة ومروجين لهذا الفكر المنحرف وسط هؤلاء الطلاب وانفرادهم بهم وإحاطتهم بالشبهات، دون أن يتصدىٰ لهم أو يكشف مخططهم قبل وقوع الفأس في الرأس، وغير ذلك من الثغرات التي كانت من أسباب بروز هذه الظاهرة.

والواجب المتحتّم هو سد هذه الثغرات، ومعالجة هذا الداء الفتَّاك بالعلاج الناجع، فالمرض مشاهَد والتشخيص واضح، والعلاج موجود ومتوفِّر لكن يجب أن يكون علىٰ يد الطبيب (الثقة) (الحاذق) (الأمين).

وإسهاماً من عمود (الحق الواضح) الذي ينشر بصحيفة (الانتباهة) بالسودان في معالجة هذه الداء العضال، فقد نشرتُ هذه المقالات[1] تنبيهاً علىٰ أسباب انتشار هذا الفكر بين بعض الطلاب والطالبات في بعض الجامعات، وبياناً لمعالجة تلك الأسباب، وقد حاولتُ معالجة الأسباب التي أرىٰ أنها الأهم والأكثر استغلالاً من مروجي الفكر التكفيري وسط الشباب عموماً والطلاب خصوصاً، خاصة وقد ناقشت عدداً من المتأثرين بهذا الفكر الغالي المنحرف.

ولطلب بعض الإخوة الأفاضل رأيت نشر المقالات الست في كُتيّب خاص، إسهاماً في الوقاية والمعالجة في هذا الباب الخطير الذي أرىٰ أنه جدير بالعناية وتسليط الضوء عليه، وكشف الشبهات الواردة فيه، مع البيان الواضح لعقيدة أهل السنة والجماعة، ونشر منهج السلف الصالح فإنه أعلم وأسلم وأحكم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

(١) كان نشر هذه المقالات في شهر شوال ١٤٣٦هـ، الموافق يوليو ٢٠١٥م.

تمهيد

التكفير عند أهل السنة والجماعة (حكم شرعي) وهو حقٌّ لله ورسوله

إن من أبرز صور الغلو والتطرُّف التي وقع فيها عددٌ من الطوائف والفِرق بسبب الإعراض عن منهج أهل السنة والجماعة: الغلو والتطرّف في التكفير، وعدم التقيّد بالنصوص والضوابط الشرعية الواردة في هذا الباب الخطير، فأقبلوا علىٰ أحكامه ورتَّبوا علىٰ ذلك آثاره والمُوَجّه لهم: اتِّباع الأهواء، أو آراء الرجال والتعصب لهم، أو التقليد الأعمىٰ، أو الجهل، أو غير ذلك.

وإن أهل السنة والجماعة يعظِّمون لفظ (التكفير) جدًّا، ويجعلونه حقًّا لله تعالىٰ ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط، فلا يجوز ولا يسوغ عندهم تكفير أحدٍ، إلا من كفَّره الله تعالىٰ أو كفَّره رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولقد دلَّت النصوص الشرعية علىٰ أن التكفير (حكمٌ شرعيٌّ) لا يتم إلا بوجود أسبابه التي حدَّدها الشرع.

قال ابن تيمية: (فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافرًا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقًا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنًا ومسلمًا)[1].

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٥٣).

وقال – أيضًا –: (والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كلُّ من خالف شيئًا عُلِمَ بنظر العقل يكون كافرًا، ولو قُدِّر أنه جحد بعضَ صرائحِ العقول لم يُحكَم بكفره حتىٰ يكون قولُه كفرًا في الشريعة)[1].

وقال الشوكاني: (اعلم أن الحكم علىٰ الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أنْ يقدمَ عليه إلا ببرهانٍ أوضحَ من شمس النهار؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة... ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظمُ زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير)[2].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: (التَّجاسُر علىٰ تكفير مَن ظاهرُه الإسلامُ مِن غير مستند شرعي، ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السُّنَّة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال، ومن عدم الخشية والتقوىٰ فيما يصدر عنه منَ الأقوال والأفعال...)[3].

وقال الشيخ محمد العثيمين: (الأصل في مَن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه، حتىٰ يتحقق زوال ذلك عنه، بمقتضىٰ الدليل الشرعي، ولا يجوز التَّساهُل في تكفيره؛ لأن في ذلك محذورين: أحدهما: افتراء الكذب علىٰ الله – تعالىٰ – في الحكم، وعلىٰ المحكوم عليه في الوصف الذي نَبَزَه به، أما الأول:

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٢/ ٥٢٥).

(٢) السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، للشوكاني (٤/ ٤٧٨).

(٣) ينظر: الدرر السنية (١٠/ ٤٢٣-٤٢٥).

فواضح حيث حَكَم بالكفر علىٰ مَن لم يكفره الله - تعالىٰ - فهو كمَن حَرَّمَ ما أحل الله؛ لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلىٰ الله وحده؛ كالحكم بالتحريم أو عدمه.

وأما الثاني: فلأنه وصف المسلم بوصف مضادٍّ، فقال: إنه كافر، مع أنه بريء من ذلك، وحريٌّ به أن يعود وصفُ الكفر عليه؛....)

إلىٰ قوله: (فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن يُنظر في أمرين:الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة علىٰ أن هذا مكفِّر؛ لئلاَّ يفتري علىٰ الله الكذب.

الثاني: انطباق الحكم علىٰ الشخص المعيَّن؛ بحيث تتم شروط التكفير في حقِّه، وتنتفي الموانع)[1].

إن أهل السنة والجماعة يتقيَّدون في هذا الباب (الخطير)، بما ورد في النصوص الشرعية، وكان من آثار منهج أهل السنة والجماعة في ذلك عليهم أنهم:

أولاً: يتحرَّزون من الوقوع في التكفير ويحذرون ويحذّرون من تكفير المسلمين، إلا ما ثبت به (الدليل الشرعي) عملًا بالأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك، ومنها:

* عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»[2].

---

(١) مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن عثيمين (٢/ ١٣٣-١٣٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: في الهدي الصالح، برقم: (٦١٠٣).

* وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**»(١).

قال ابن عبد البر: (فقد باء القائل بذنب كبير، وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر)(٢).

وقال ابن الوزير: (وقد عُوقِبَتِ الخوارج أشد عقوبة، وذُمَّت أقبح الذم علىٰ تكفيرهم لعصاة المسلمين، مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله - تعالىٰ - وتعظيمهم الله - تعالىٰ - بتكفير عاصيه، فلا يأمن المُكَفِّر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خَطَر في الدين جليل، فينبغي شدة الاحتراز فيه مِن كل حليم نبيل)(٣).

وقال ابن تيمية: (ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفّر أهلُها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم)(٤).

ثانيًا: لا يكفِّرون بالكبائر والمعاصي والأخطاء التي لم يعتبرها الشارع كفرًا، فلا يكفرون مسلمًا لارتكابه المعاصي والكبائر، مثل أن يقتل نفسًا، أو يشرب الخمر، أو يأكل الربا، أو يفعل الزنا، أو يسرق ونحو ذلك من الكبائر، مع استحقاق العاصي في أن يطبِّق عليه ولي الأمر العقوبة لفعله

(١) رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، برقم: (٢٢٦).
(٢) التمهيد (١٧/ ٢٢).
(٣) إيثار الحق علىٰ الخَلْق (ص: ٤٠٣).
(٤) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٣١).

هذه المعاصي والكبائر من قصاص أو حد أو تعزير، وعلىٰ فاعلها التوبة والاستغفار.

قال الإمام الطحاوي: (ولا نكفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله)[1].

وقال أبو عثمان الصابونيُّ: (ويَعتقدُ أهلُ السنَّة أنَّ المؤمن وإن أذنب ذنوبًا كثيرةً صغائرَ كانت أو كبائرَ فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غيرَ تائبٍ منها ومات علىٰ التوحيد والإخلاص فإنَّ أمره إلىٰ الله عزَّ وجلَّ، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنَّةَ يوم القيامة سالِمًا غانمًا، غيرَ مبتلًىٰ بالنار ولا معاقَبٍ علىٰ ما ارتكبه من الذنوب واكتسبه واستصحبه إلىٰ يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذَّبه مدَّةً بعذاب النار، وإذا عذَّبه لم يخلِّده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلىٰ نعيم دار القرار)[2].

وقال ابن تيميَّة: (إنَّ تسلُّط الجُهَّال علىٰ تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا منَ الخوارج والروافض، الذين يكفِّرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدِّين، وقد اتَّفَق أهل السنة والجماعة علىٰ أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمُجرد الخطأ المحض؛ بل كل أحد يُؤخَذ من قوله ويترك، إلا رسولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وليس كل مَن يترك بعضُ كلامه لخطأٍ أخطأه يَكفر ولا يفسق؛ بل ولا يأثم؛ فإنَّ الله - تعالىٰ -: قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[3]،

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٩٦).

(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث، للصابوني (ص: ٧١ ـ ٧٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

وفي الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله – تعالىٰ – قال: «قَدْ فَعَلْتُ»[1])[2].

وقال ابن تيمية: (فصل: ومن أصول أهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهم مع ذلك لا يكفِّرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي)[3].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (ولا أكفِّر أحدًا من المسلمين بذنب، ولا أخرجه من دائرة الإسلام)[4].

ثالثًا: لم يكفِّر أهل السنة والجماعة من خالفوهم من الطوائف لمجرد مخالفتهم لهم؛ وهذا أثر واضح يبيّن أن في اتباع منهج أهل السنة والجماعة الوقاية من الغلو والتطرّف في باب التكفير؛ فإنه ومع أن كثيرًا من أهل البدع يكفرّون أهل السنة والجماعة لمخالفتهم لهم إلا أن أهل السنة والجماعة لا يكفّرون تلك الطوائف لمجرد المخالفة، وذلك لأنهم يستندون في الحكم بالتكفير علىٰ ما ورد في كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا المعلم من المعالم التي تبيّن – بوضوح وجلاء – الوسطية والاعتدال عند أهل السنة والجماعة، فلم يكفّروا من يكفرونهم، ولم يظلموا من يظلمونهم،

---

(١) رواه مسلم،كتاب: الإيمان، باب: قوله تعالىٰ: (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه)، برقم: (٣٤٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ١٠٠).

(٣) العقيدة الواسطية (ص: ٢٤).

(٤) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٥/ ١١).

وإنما يتقيّدون بالشريعة، وهو من الأمور المعلومة – ضرورة – عن أهل السنة والجماعة.

قال ابن تيمية: (وأهل السنة لا يبتدعون قولًا ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ وإن كان مخالفًا لهم مستحلًّا لدمائهم كما لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعليٍّ ومن والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم)[1].

وقال – أيضًا – بعد ذِكْرِ الخوارج: (وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالُهم بالنصِّ والإجماع لم يكفروا مع أمرِ الله ورسولِه ﷺ بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحقُّ في مسائلَ غَلِطَ فيها مَن هو أعلم منهم؟ فلا يحلُّ لأحدٍ من هذه الطوائفِ أن تكفِّر الأخرىٰ، ولا تستحلَّ دَمَها ومالَها وإن كانت فيها بدعةٌ محققَةٌ، فكيف إذا كانت المكفِّرة لها مبتدعةً أيضًا؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ. والغالب أنهم جميعًا جهَّالٌ بحقائقِ ما يختلفون فيه)[2].

وبعد هذه التمهيد أشرع في إيراد أسباب تسلل الفكر التكفيري في الجامعات وبيان طرق العلاج.

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢١٢).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٨٢-٢٨٣).

السبب الأول

إهمال تدريس مقررات (الدراسات الإسلامية)

إن من الثغرات التي نَفِذَ من خلالها الفكر التكفيري إلىٰ بعض جامعاتنا هو إهمال تدريس مقررات (الدراسات الإسلامية)، وهو ما يعرف في العرف الأكاديمي بـ(المتطلبات)، إذ يلتحق بعض الطلاب والطالبات ببعض الكليات العلمية أو الأدبية والتقنية، ولنقل بصورة أدق (الكليات غير المتخصصة في الدراسات الإسلامية) ويدرس الطلاب في تلك الكليات العلمية والأدبية والتقنية مقررات في تخصصاتهم فقط، دون أن تتم دراسة مقررات الدراسات الإسلامية وما يصطلح عليه في كثير من الدول العربية والإسلامية بمقررات (الثقافة الإسلامية).

إن كثيرًا من الجامعات في العالم العربي والإسلامي تشترط علىٰ طالب الاقتصاد واللغة العربية والإدارة والهندسة والطب والصيدلة والمختبرات وغيرها تشترط عليه دراسة (أربعة مقررات) في الدراسات الإسلامية في ثماني ساعات، ولا يمكن أن يتخرَّج الطالب دون دراسة هذه المقررات ونجاحه فيها.

وذلك لأن دور الجامعة في العالم الإسلامي ليس إعداد وتخريج متخصِّص في جانب علمي وحسب، وإنما تهيئة شخصية تحمل العلم وتتقن التخصص وتتصف بتحمُّل المسؤولية وتنتمي لدينها وعقيدتها وتحرص علىٰ خدمة مجتمعها وتفخر بهويتها الإسلامية، وبالجملة تقر بعبوديتها لخالقها جَلَّ وَعَلَا وتجتهد لالتزام ذلك في أعمالها وسلوكها.

هذا من أهم أهداف التعليم العالي في بلاد المسلمين، وهو غاية عظيمة لا يمكن أن تتحقّق إلا بوسائل مناسبة وهي المقررات التي تراعي في توصيف مفرداتها: ثوابت الدين والعقيدة ومبادئ الإسلام وخصائصه وسماته والمقاصد العامة لتشريعاته وبيان الحقوق والواجبات ومجمل تأريخ الإسلام، (ويبيّن أركان الإيمان وأصول العقيدة والدخول في الإسلام والردَّة عنه والتكفير وشروطه وموانعه)، ويبيّن وسمات الفرق الضالة والمنحرفة، وتراعي المقررات الثقافة الإسلامية الضرورية للتخصص كأخلاق المهن الطبية والهندسية علىٰ اختلاف وتنوُّع التخصصات.

والجامعات الموفَّقة في هذا الجانب تضع برنامج مراجعة دوري للمفردات التي تدرّس في هذه المقررات ومستجدات العصر، وما برز من قضايا مما يحتاج معالجة وبيان الموقف الصحيح منه.

هذه المتطلبَّات هي جزء من واجب الجامعات والجهات القائمة علىٰ التعليم العالي تجاه المجتمع وتجاه الطلاب وأسرهم وتجاه التخصصات التي يمنح فيها الشهادات؛ إلا أن المؤسف أن بعض الكليات ليس فيها عناية بهذا الجانب الضروري، كما أن بعض الجامعات تجعلها في مقرر واحد ودون أن يراعىٰ فيه أولويات ما يجب تدريسه، كما أن بعض الجامعات قد يكون الخلل في من يقوم بتدريس هذا المقرر الواحد، إذ بعضهم يمكن أن يكون هذا المدرِّس نفسه هو الثغرة الأكبر!! فإذا كان نصيب الطالب والطالبة في الثقافة الإسلامية في بعض جامعاتنا (لا شيء) أو (شيئًا) إلا أنه لا يكفي فيبطل (العجب) من تسلُّل الفكر التكفيري في بعض جامعاتنا لأنه (إذا عُرف السبب بطل العجب).. فإن خالي الذهن يدخل فيه ما يرِده إذ (صادف قلبًا

خاليًا فتمكَّنا).. كيف وبعض أولئك الطلاب والطالبات المغشوشين عاش منذ ولادته حتىٰ دخول الجامعة في بلاد غير إسلامية؟!!

ومن أسوأ أنواع الجهل أن يحارب بعض الأساتذة وبعض القائمين علىٰ بعض الكليات هذه المتطلبات، أو يقوم البعض بالتزهيد في دورها، كما أن من أسوأ الأعمال أن يسند الأمر في تدريس وإعداد هذه المقررات في بعض الجامعات إلىٰ أناس هم من (المتهمين) في الغلو في التكفير!!

وأعجب من ذلك أن تكون ردَّة الفعل لظاهرة ذهاب بعض الطلاب والطالبات والتحاقهم بـ (داعش) تكون ردَّة الفعل لدىٰ بعض القائمين علىٰ بعض الكليات أن يحاربوا أي مظهر إسلامي وحتىٰ حلقات تحفيظ القرآن الكريم، فهؤلاء لا يعرفون الداء ولا الدواء، وهم من أسباب الشرِّ وحالهم يصفه الحديث: «**إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»[1].

أتمنىٰ أن يراجع هذا الأمر بصورة عاجلة وأنا علىٰ يقين أن الأمر لو شارك فيه بعض من لديهم الخبرة السديدة في هذا الجانب ومن لهم المعرفة الدقيقة بواقع مجتمعنا فإن النتائج والمخرجات وفي وقت وجيز ستكون – بإذن الله – موفَّقة وتقر بها أعين الطلاب وذويهم ومن أراد الخير بالمجتمع، فإن الداء معلوم والدواء كذلك معلوم وموجود.

(١) رواه البخاري، كتاب: العلم، باب: من سُئِل علمًا وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل، برقم: (٥٩).

السبب الثاني

دعاة الضلال الذين يبثّون الشبهات

إن من الثغرات التي نفذ من خلالها الفكر التكفيري إلىٰ بعض جامعاتنا قيام أشخاص لم يدرسوا العلم الشرعي دراسة سليمة ووفق الطرق الصحيحة، ولم يتأهلوا علىٰ أيدي العلماء الراسخين، فقاموا علىٰ حين غفلة بترويج الفكر (التكفيري) في أوساط بعض الطلاب والطالبات، فتأثَّر بعضهم وأشبع بعضهم بشبهات التكفير، ولم يوفقوا إلىٰ من يزيل عنهم الشبهات التي ينشرها منظرو المنهج التكفيري الغالي، فاتجهوا بما تحمَّلوه من شبهات واجتهدوا لبثِّها بين الطلاب والطالبات، مستغلين العاطفة الدينية لدىٰ الطلاب وعدم المعرفة بأبجديات القضايا الشرعية علىٰ وفق ما بينته؛ من إهمال في بعض الجامعات والكليات لمقررات الدراسات الإسلامية للتخصصات العلمية والأدبية والتقنية.

دخل هؤلاء عبر أنشطة ودروس وحلقات مستغلين عدم التنبه لهم والغفلة عن حالهم، حتىٰ أفهموا بعض الطلاب والطالبات أنهم في ديار (كفر) ووجب عليهم الهجرة إلىٰ ديار الإسلام التي لا توجد إلا لدىٰ تنظيم ما يسمىٰ بالدولة الإسلامية فاقتنعوا بذلك!! ولم يصلوا إلىٰ هذه المرحلة إلا بعد أن مروا بمراحل يجمعها جميعًا أنهم يتلقون شبهات وتم تشكيكهم في علماء المسلمين وحكامهم، وما أكثر من لديه الخلل في هذا الجانب ممن يمارسون الأنشطة بين الطلاب والطالبات!!!

هذا السبب من الأسباب المهمة التي تسلَّل من خلالها المنهج التكفيري إلىٰ بعض جامعاتنا، وعلاج هذا الداء يوجب إعادة النظر من

الكليات والجامعات بمراجعة هذا الجانب، والتفريق أولًا بين دعاة الحق ودعاة الباطل، وبين من يدعو إلىٰ المنهج السليم ومن يروِّج للفكر التكفيري الضال الغالي، بين من ينشر منهج أهل السنة وبين من يزيِّن منهج الخوارج..

وقد حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دعاة السوء، جاء في مسند الإمام أحمد عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ»** [(١)].

في مقدمة الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالىٰ – لصحيحه عن التابعي الجليل محمد بن سيرين ـ رحمه الله تعالىٰ ـ أنه قال: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»[(٢)].

ويقول الإمام الشاطبي المالكي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في كتابه (الموافقات): «فإذا تقرر هذا؛ فلا يؤخذ – يعني العلم – إلا ممن تحقق به، وهذا أيضا واضح في نفسه، وهو أيضا متفق عليه بين العقلاء؛ إذ من شروطهم في العالم بأي علم اتفق؛ أن يكون عارفًا بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم، قادراً علىٰ التعبير عن مقصوده فيه، عارفًا بما يلزم عنه، قائمًا علىٰ دفع الشبه الواردة عليه فيه، فإذا نظرنا إلىٰ ما اشترطوه، وعرضنا أئمة السلف الصالح في العلوم الشرعية؛ وجدناهم قد اتصفوا بها علىٰ الكمال »[(٣)].

---

(١) رواه الإمام أحمد، في: مسنده، برقم: (٢٧٤٨٥)، وصححه الألباني، في: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، برقم: (١٥٨٢).

(٢) رواه مسلم، في: مقدمته، باب: في أن الإسناد من الدين (١/ ١٤).

(٣) (١/ ١٤٠).

وقد جاء في نفس هذا السياق عن إمام دار الهجرة الإمام مالك ـ رحمه الله تعالىٰ ـ كلام كثير في هذا الصدد أذكر منه علىٰ سبيل المثال؛ ما ذكره القاضي عياض في كتابه (ترتيب المدارك) قال: « قال ابن أبي أويس سمعت مالكًا يقول: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه».

هكذا يوصي الأئمةُ المسلمين عمومًا بهذه الوصية العظيمة المهمة في قولهم: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه» أي: فانظروا إلىٰ من هو أهل لذلك قد تحقق به وأخذ هذا العلم عن الثقات في عقيدتهم ودينهم وسيرتهم فيؤخذ عنه، ثم يقول الإمام مالك بعد هذا: «لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عند هذه الأساطين - وأشار إلىٰ المسجد - فما أخذت من أحدهم شيئًا، وإن أحدهم لو أُئتمن علىٰ بيت مال لكان أمينًا، (؛) إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»[1].

وقال الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ أيضًا: «لا تحمل العلم عن أهل البدع كلهم، ولا تحمل العلم عن من لم يعرف بالطلب ومجالسة أهل العلم....»[2].

لقد بيَّن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالىٰ ـ بعض صفات من لا يؤخذ عنهم العلم[3]، فبيَّن أنه لا يؤخذ عن السفيه، ولا يؤخذ عن صاحب الهوىٰ الذي يمشي خلف هواه ويدعو الناس إلىٰ ذلك الهوىٰ والعياذ بالله، ولا عن كذاب،

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ١٣٦).

(٢) تاريخ دمشق، لابن عساكر (١٣/ ٨٢).

(٣) موطأ الإمام مالك، منهج مالك في تحمل العلم (١/ ٢٤-٢٥)، وفيه: عن مالك، قال: «لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيه يعلن السفه، وإن كان أروىٰ الناس، وصاحب بدعة يدعو إلىٰ = = هواه، ومن يكذب في حديث الناس وإن كنت لا أتهمه في الحديث، وصالح عابد فاضل إذا كان لا يحفظ ما يحدث به».

ولا عمن لا يُحسن هذا الأمر، وإن كان ـ هذا الشخص ـ من أهل العبادة ومن أهل الصلاح ومن أهل الفضل، كما لا يؤخذ عن أهل البدع والمحدثات، ولا عن الذين لم يجالسوا العلماء وأهل العلم ويأخذوا عنهم، وفي هذا بيان ونصح من هؤلاء الأئمة ـ رحمهم الله ـ للأمة بضرورة أخذ العلم عن أهله، والتحذير من أخذه ممن ليسوا من أهله ولم يعرفوا بمجالسة أهل العلم ولم يسلكوا الطريق والسبيل الصحيح لأخذه.

ولا يقتصر دور القائمين علىٰ تضليل الطلاب والطالبات داخل الجامعات، فإن بعضهم يمارس ذلك في بيته ويأتيه الطلاب والطالبات في مكانه فيأخذون الشبهات وينحرفون عن الجادة بسبب هؤلاء المضلين.

السبب الثالث

الجهل بضوابط وشروط وموانع التكفير

إن من الثغرات التي نفذ من خلالها الفكر التكفيري الخارجي إلىٰ بعض جامعاتنا تضليل الطلاب والطالبات في أحكام التكفير والخروج علىٰ الحكام، وإسقاط العلماء الذين يبينون هذه الأحكام حتىٰ لا يؤخذ عنهم العلم ولا يعمل بوصاياهم وبيانهم للأحكام الشرعية، وفي ما يلي أذكر معالم عامّة في أحكام التكفير ويعقبها في - بمشيئة الله تعالىٰ - تبيين معالم عامة في مسألة الخروج علىٰ الحكام، ثم أعرض بعد ذلك أنموذجًا من الكتب المعاصرة التي تدرّس أو درّست لبعض الطلاب والطالبات وأثّرت في فكرهم. فإن من أهم ما يذكر في هذا الباب:

أولاً: إن الحكم علىٰ أي عمل سواء كان يتعلق بالاعتقاد أو الأقوال أو أعمال الجوارح بأنه (كفر) أو (ليس بكفر) هذا لابد فيه من دليل شرعي، ولا مجال للاجتهاد والاستنباط في هذا الباب، فلا بد من دليل من الكتاب أو السنة في ذلك، قال ابن تيمية في كتابه (منهاج السنة النبوية)[1]: (فإن الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل؛ فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقـًا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنـًا ومسلمـًا).

(١) (٥/ ٩٢).

ثانيًا: يقال للفعل أو القول «كفر»، ولا يقال للفاعل إنه «كافر» إلا بعد: تحقق الشروط وانتفاء الموانع، فإن من قام به عمل مكفر من (الأفراد المعينين) فهذا لا يستلزم تكفيره عينًا ولا يحكم بكفره حتىٰ تقام عليه الحجة.

فإن الله تعالىٰ لا يعذب من لقيه بكفر أو ذنب حتىٰ تقوم عليه الحجة التي بها يستحق العذاب، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[1]، يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: (إِخْبَارٌ عَنْ عَدْلِهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ إِلَيْهِ)[2] أ.هـ.

والأدلة من السنة في ذلك كثيرة جدًّا، وهو أمر في غاية الوضوح، وفي كثير من الأحيان تجد أناسًا يخطئون بسبب عدم فهمهم لهذه المسألة، فإذا قال شخصٌ عن فعلٍ أو قولٍ: (هذا كفر)، فيفهمون (بخطأ أنفسهم) أن هذا القول من هذا القائل يعني تكفير الشخص المعيّن، (وهو خطأ كبير وخلل فادح)، فإن الشخص قد يقع فيما يكون فعله كفرًا لكنه لا يحكم بتكفيره، يقول الشيخ ابن عثيمين: (وبهذا يعلم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفرًا أو فسقًا ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافرًا أو فاسقًا، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق، أو وجود مانع شرعي يمنع منه)[3]، وهذه من مهمات هذا الباب.

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٥/ ٤٩).

(٣) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٣/ ٣٤٦). (ولهذا علم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفرًا أو فسقًا ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافرًا أو فاسقًا، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه).

ثالثًا: اشترط العلماء للحكم بتكفير المعين شروطًا من أهمها: (أن يكون الشخص المعين بالغًا عاقلًا)، فإن القلم مرفوع عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصغير حتىٰ يكبر، وعن المجنون حتىٰ يعقل، (وأن يقع منه الكفر علىٰ وجه الاختيار)، فإن المكره لا يحكم بكفره إذا تحققت شروط الإكراه المعتبرة عند العلماء، (وأن تبلغه الحجة التي يكفر بخلافها)، (وأن لا يكون متأوِّلًا)، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

وهذه الشروط فيها تفاصيل كثيرة ومهمة، وليس مجال بسط ذلك مثل هذا البيان الموجز، وقد اعتنت بها كثير من الكتب في القديم والمعاصر.

رابعًا: قضايا التكفير لا يحق لغير العلماء الراسخين أن يدخلوا فيها، فكما أنه يشترط في من يفتي الناس في الأحكام الشرعية شروط معتبرة من ناحية علمه وأهليته وتحققه بشروط الإفتاء والاجتهاد، فكذلك في مسألة الحكم بالتكفير، فإنه لا يتكلم فيها إلا من رسخت أقدامهم في العلم،، فلا يجوز أن يتكلم فيه من ليس عنده علم ومعرفة وبصيرة ولا يحكم بالكفر إلا علىٰ من كفره الله ورسوله لارتكابه (ناقضًا من نواقض الإسلام) المجمع عليها بين أهل العلم ومن ثم يجب علىٰ المسلم أن يتعلم قبل أن يتكلم وأن لا يتكلم إلا عن علم.. ويجب علىٰ المسلم أن يخاف الله ﷻ، وأن لا يحكم بالردة أو بالكفر علىٰ أحد بدون روية وبدون تثبت وبدون علم...، وهذا هو كلام أهل السنة والجماعة ومذهب أتباع السلف الصالح في كل زمان وفي كل مكان.

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

خامسًا: من ثمَّ يعرف أن هذا الباب من الأبواب التي ضبطت عند أهل السنة والجماعة بضوابط محكمة، ومع ذلك فإن جماعات التكفير كانت ولا تزال تنتشر في أوساط المسلمين، وقد وُجِدُوا والصحابة موجودون، بل جاء زعيمهم (ذو الخويصرة) وطعن في قسمة النبي عليه الصلاة والسلام بحضرته، وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بخبره وأنه سيخرج من ضئضئه أقوام سفهاء الأحلام حدثاء الأسنان، يقولون من قول خير البرية ويخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية[1]، وقد جلَّىٰ النبي عليه الصلاة والسلام للصحابة الكرام وللأمة من بعدهم أمر الخوارج، ومواقفهم ومفاهيمهم ومناهجهم، ولم يألُ جهدًا الصحابة الكرام في مقارعتهم بالحجة والرد علىٰ شبهاتهم، فناظرهم الصحابة وعلىٰ رأسهم علي بن أبي طالب[2] وعبد الله بن عباس[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد رجع منهم من وفقه الله، وأصر منهم من لم يتجرد وينخلع عن هواه.

فإن من علاج ظاهرة انتشار الفكر التكفيري في بعض جامعاتنا أن يتم تدريس هذا الباب علىٰ منهج أهل السنة والجماعة وبوسطيتهم، عن طريق

---

(١) إشارة إلىٰ ما رواه البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم: (٣٦١٠)، ومسلم، كتاب: الكسوف، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: (١٠٦٤)، وفيه: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» الحديث.

(٢) أوردها ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٣٧٩٠٠)، الملل والنحل (١/ ١١٤).

(٣) أوردها عبد الرزاق، في: مصنفه، برقم: (١٨٦٧٨)، والنسائي، في: السنن الكبرىٰ، برقم: (٨٥٢٢)، والطبراني، في: المعجم الكبير، برقم: (١٠٥٩٨)، وأبو نعيم، في: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ٣١٨)، البيهقي، في: السنن الكبرىٰ، برقم: (١٦٧٤٠)، وابن عبد البر، في: جامع بيان العلم وفضله، برقم: (١٨٣٤).

الأشخاص الموثوقين وبفهم العلماء الربانيين المشهود لهم بسلامة المعتقد وصحة المنهج، وهذا العلاج من الضروري العناية به، وتدريس هذا الباب بفهمه الصحيح في مقررات الدراسات والثقافة الإسلامية بالكليات العلمية والأدبية والتقنية.

السبب الرابع

عدم الفهم الصحيح لمسألة «الحكم بغير ما أنزل الله»

إن من الثغرات التي نفذ من خلالها الفكر التكفيري الخارجي إلىٰ بعض جامعاتنا عدم الفهم الصحيح وعدم إدراك التفصيل في مسألة: (الحكم الشرعي في الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله)، وهذه القضية من الأمور التي ضلّ فيها كثير من الناس وانحرفوا فيها عن جادة أهل السنة والجماعة، فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[1].. فالخوارج وخلفُهُم من جماعات التكفير مما ضلوا فيه: فهمهم لهذه الآية. وللأسف فإن هذه المسألة تطرح بالفهم غير الصحيح لطلاب وطالبات لم تكن لديهم الحصانة العلمية التي تدفع بها الشبهات، وتستغل هذه المسألة للحكم بالكفر الأكبر للحكام ثم يرتّبون عليها آثارًا خطيرة تصل إلىٰ الحكم علىٰ العلماء والدعاة حتىٰ يصل بها بعضهم إلىٰ تكفير عامة الرعية!!

وفيما يلي أسوق بعض ما بينه علماء الأمة بدءًا من الصحابة والكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإلىٰ زماننا هذا في هذه المسألة، وكلام أهل العلم في ذلك - في القديم والحديث - كثير ومنشور علىٰ المنتديات بشبكات الاتصال، فأنتقي منه ما يلي:

روىٰ علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: (مَنْ جَحَدَ مَا

(١) سورة المائدة: ٤٤.

أَنْزَلَ اللهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ) أخرجه الطبري في (جامع البيان)[1] بإسناد حسن.

وقال طاووس عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، قال: «لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ»[2]، أخرجه المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) بإسناد صحيح، وفي لفظ: «كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ»[3]، وفي لفظ آخر: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ»[4].

وقد احتج بهذا الأثر جمع من أهل العلم وصححوه من المتقدمين ومن المتأخرين، منهم: الحاكم ووافقه الذهبي والحافظ ابن كثير والإمام محمد بن نصر المروزي والإمام أبو المظفر السمعاني والإمام البغوي والإمام ابن عبد البر والإمام أبو بكر ابن العربي وابن تيمية وابن قيم الجوزية والقرطبي والبقاعي وابن بطة وأبو عبيد القاسم بن سلام وصديق حسن خان ومحمد الأمين الشنقيطي والسعدي والألباني وغيرهم.

وأنتقي من بين تلك الأقوال الكثيرة ما قاله بعض الأئمة المحققين في المذهب المالكي، (وذلك لأن مذهب الإمام مالك ينتشر العمل به ببلادنا):

---

(١) (١٠/ ٣٥٧)، برقم: (١٢٠٦٣).

(٢) برقم: (٥٦٩).

(٣) برقم: (٥٧٣).

(٤) برقم: (٥٧٥).

قال الإمام ابن عبد البر المالكي في كتاب (التمهيد)[1]: (وأجمع العلماء علىٰ أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ نزلت في أهل الكتاب قال حذيفة وابن عباس وهي عامة فينا قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتىٰ يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر روي هذا المعنىٰ عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن منهم ابن عباس وطاوس وعطاء).

وقال الإمام ابن العربي المالكي في (أحكام القرآن)[2]: (قال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر . وهذا يختلف إن حكم بما عنده علىٰ أنه من عند الله؛ فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوىٰ ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة علىٰ أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين).

وقال الإمام القرطبي المالكي في (المُفْهِم)[3]: (وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب، وهم الخوارج! ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالىٰ، كما جاء في الحديث، وهم كفار، فيشاركهم في حكمهم من يشاركهم في سبب النزول. وبيان هذا: أن المسلم إذا علم حكم الله تعالىٰ

(١) (٥/ ٧٤- ٧٥).

(٢) (٢/ ١٢٧)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٩١).

(٣) (١٦/ ٣٦)

في قضية قطعًا ثم لم يحكم به، فإن كان عن جحد كان كافرًا، لا يختلف في هذا، وإن كان لا عن جحد كان عاصيًا مرتكب كبيرة، لأنه مصدق بأصل ذلك الحكم، وعالم بوجوب تنفيذه عليه، لكنه عصىٰ بترك العمل به، وهذا في كل ما يُعلم من ضرورة الشرع حكمه؛ كالصلاة وغيرها من القواعد المعلومة، وهذا مذهب أهل السنة).

وقال الإمام الشاطبي المالكي في كتاب (الموافقات): (ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ مع أنها نزلت في اليهود، والسياق يدل علىٰ ذلك، ثم إن العلماء عموا بها غير الكفار، وقالوا: كفر دون كفر)[1].

فهذا قول هؤلاء العلماء المحققين وغيرهم عشرات من العلماء قد بيَّنوا أن (الكفر) في قوله تعالىٰ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ ليس هو الكفر الذي يخرج من الملة وإنما هو كفر دون كفر، وفصَّلوا الحكم في هذه المسألة، فإن لفظ (الكفر) في النصوص الشرعية ورد والمقصود به الكفر الأكبر المخرج من الملة والكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة كقتال المسلم وكفر النعمة وغيرهما، والكفر الأصغر حكمه كالكبائر لا تخرج من الملة ولا يكفر بالوقوع فيها المسلم، وتفصيل مسألة عقيدة أهل السنة والجماعة في مرتكبي الكبائر ليس هذا مقامه فضلًا عن أنها من المسائل الواضحات.

وممن وضحوا التفصيل في مسألة «الحكم بغير ما أنزل» الإمام ابن أبي العز الحنفي حيث قال في (شرح الطحاوية)[2]: (وهنا أمر يجب أن يتفطن له،

(١) (٤/ ٣٩).

(٢) (٢/ ٤٤٦).

وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً إما مجازيـًا، وإما كفراً أصغر، علىٰ القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمىٰ كافراً كفراً مجازيـًا، أو كفراً أصغر، وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأ ه، فهذا مخطىٔء، له أجر علىٰ اجتهاده، وخطؤه مغفور).

والتفصيل في هذه المسألة ببيان اختلاف حكمها بحسب حال الحاكم هو من الأمور الواضحة المعلومة، وأثر ابن عباس المتقدم صحيح وكلام أهل العلم فيه بيّن وواضح وإن لم يُعجب ذلك جماعة التكفير التي سلك طريقها الخليفي وعباس الباقر و(آخرون)!! قال الشيخ العثيمين: (لكن لما كان هذا الأثر لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير؛ صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول! ولا يصح عن ابن عباس! فيقال لهم: كيف لا يصحّ؛ وقد تلقاه من هو أكبر منكم، وأفضل، وأعلم بالحديث؟!...)[1].

ومن العجائب أن يقصُر أتباع الخوارج هذه الآية وبعض الآيات الواردة في الحكم علىٰ (الحكام) فقط أي الولاة، مع أن في هذه الآية نقرأ فيها (عمومين)، الأول في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾ فإن (من) اسم موصول وهو من صيغ العموم يدخل فيه (كل) من لم يحكم بما أنزل الله، من الحاكم

(١) التحذير من فتنة التكفير (ص٦٨)

الوالي وغيره من الرعية علىٰ اختلاف الناس وتباينهم، فكيف يقصرون هذا العموم علىٰ الحاكم فقط ؟! والعموم الثاني في قوله: ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ولفظ (ما) أيضًا هو من صيغ العموم يفيد كل (ما) أنزله الله، فالصلاة والزكاة وبر الوالدين والأذكار والتمسك بالسنة وقول الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك هي مما أنزله الله، فكيف يقصرون عموم قوله (ما أنزل الله) في أمر واحد وهو ما يجب علىٰ الحاكم وهو الوالي الحكم به وأداءه؟!

ومن تناقضهم العجيب أنهم يقصرون أمرهم في ذلك علىٰ الحكام فقط ولا يدخلون المبتدعة الذين غيروا ما جاءت به الشريعة من عبادات وأذكار واخترعوا وشرعوا تشريعات كثيرة ووضعوا لها فضائل ووعد ووعيد!! ولا يخفىٰ أن أهل العلم يبينون ذلك كله، بعلم وهدىٰ واضح ويبينون وجوب الحكم بما أنزل الله وخطورة تركه علىٰ الحكام وعلىٰ المحكومين ويبينون خصوصية شأن الحاكم الوالي وأن بصلاحه وحكمه بشرع الله الخير له ولرعيته في العاجل والآجل وأن مخالفة ذلك فيها الهلاك العاجل والآجل.

ولا شك أن أقوال العلماء الراسخين في هذه القضية وبيانها وهو ما عليه أهل السنة والجماعة إن أفرد في مؤلف خاص؛ فلن يسع ذلك، وقد نُشِرَتْ بحوث نافعة في هذه المسألة، لكن حسب القارئ هذه الإشارة، ولنجتهد في تصحيح المفاهيم في هذه المسألة التي استغلها دعاة الضلالة للحكم بالكفر الأكبر علىٰ حكام المسلمين، ثم رتّبوا بعد ذلك آثارًا مدمرة، واعتقادات باطلة منها وجوب الهجرة من بلاد المسلمين!

السبب الخامس

إسقاط العلماء الربانيين الراسخين في العلم

إن من الثغرات التي نفذ من خلالها الفكر التكفيري الخارجي إلىٰ بعض جامعاتنا إسقاط العلماء الكبار الراسخين في العلم، والحكم عليهم بالضلال تارة وبالكفر تارة، فإن دعاة منهج التكفير يقولون لمن يخدعونهم من الشباب والفتيات إن العلماء - الذين يأخذ منهم الناس العلم والفتوىٰ ويرجعون إليهم في أمورهم - يقولون لهم إنهم (علماء السلطان) وهم مطيته بل وبغلته!! وأنهم مكّنوا للطاغوت، وهذا التحذير للأسف ينتشر في أوساط حملة الفكر التكفيري، ولا بأس أن أضرب مثالًا بقضية طرقتها قبل فترة استعرضت فيها ما كتبه التكفيري عباس الباقر في رسالته التي أرسلها قبل قتله للمصلين[1] وهم يؤدون صلاة العشاء في شهر رمضان في مسجد بحي (الجرّافة) شمال مدينة أم درمان، فقد قال: (ومن هنا ندرك أن الضلال والفساد الشائعان في البلاد المحكومة بقوانين الكفر مرجعه إلىٰ أنها شريعة الأهواء، فالهوىٰ هو أصل الفساد والضلال، والبلاد المحكومة بالقوانين الوضعية والتي تصب في قالب حكم الطاغوت هي كل العالم اليوم.

والمتتبع للعالم اليوم يرىٰ صدق ما قلناه ولا هادي إلا الله. فالتويم وزبانيته هم الذين أعمىٰ الله بصيرتهم وبصرهم ابتداء (بكبرائهم): مثل الطاغوت الهالك المتهالك ابن باز عليه لعنة الله وشيخ العذر الضال الألباني والمشرك العثيمين

(١) وقعت الحادثة المؤسفة في يوم الجمعة ١١ رمضان ١٤٢١هـ الموافق ٨ ديسمبر ٢٠٠٠م، وقد قتل فيها أكثر من عشرين شخصاً وجُرِح أكثر من ثلاثين.

والمشرك الكافر الآخر (بن الفوزان) وبقية أئمة الكفر والضلال كلجنة كبار العلماء بالسعودية عليهم لعنة الله والناس أجمعين)[1].انتهىٰ

ومن اطلع علىٰ ما يكتب التكفيريون لا يستغرب من هذه العبارات التي أطلقها عباس الباقر علىٰ بعض علماء المسلمين الراسخين في العلم وخصَّ بالاسم منهم أربعة، فإن جماعة التكفير تصبُّ جام غضبها علىٰ علماء أهل السنة لأنهم يبينون باطلهم وضلالهم ويحذرون الناس من شرهم، والطعن في علماء أهل السنة والوقيعة فيهم علامة من علامات أهل الأهواء.. ودعاة التكفير يريدون أن يخلو لهم الجو حتىٰ يتلاعبوا بدين من يقع في مصائدهم.

فأهل الأهواء جميعًا ومنهم جماعات التكفير لا يتجردون لاتباع الحق إذا تبين لهم، وإنما يعميهم الهوىٰ عن اتباع الصواب، ويحكمون بالتكفير علىٰ من خالفهم وبيَّن خطأهم.. وعباس الباقر واحد من هؤلاء، وإلا فما ذنب المصلين الذين أفرغ في أجسادهم رصاصات رشاشه وهم قانتون لربهم وفي بيت من بيوته؟! وما أدلته العلمية التي جعلته يحكم علىٰ هؤلاء العلماء بالضلال بل بالطاغوتية والشرك؟!

ولتوضيح أن التكفيريين ينفذون إلىٰ صيدهم في بعض الجامعات وغيرها عن طريق إسقاط العلماء الذين يوضحون ويبينون الحق بدليله ويحذرون من جماعات الغلو والتكفير فإني أستشهد بكلام للعلماء الأربعة الذين تكلّم عليهم التكفيري الهالك عباس الباقر.

إذا اطلعنا علىٰ بعض ما بينه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله فإن مما نقرأ له ما نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها (٦١٥٦)

(١) من رسالة خطية في صفحتين كتبها وأرسلها لإمام مسجد (الجرّافة)، ولدي نسخة مصوّرة منها.

بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤١٦ حيث قال: (اطلعت علىٰ الجواب المفيد القيّم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - وفقه الله - المنشور في جريدة «الشرق الأوسط» وصحيفة «المسلمون» الذي أجاب به فضيلته من سأله عن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله - من غير تفصيل -، فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيه الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح - وفقه الله - أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفِّر من حكم بغير ما أنزل الله - بمجرد الفعل - من دون أن يعلم أنه استحلَّ ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[1]، ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[2]، ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾[3]، هو الصواب، وقد أوضح - وفقه الله - أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان: أكبر وأصغر، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع علىٰ تحريمها فقد كفر كفرًا أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرًا أصغر وظلمه ظلمًا أصغر وهكذا فسقه).

وأما الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإن مما قال في ونشر عنه في (التحذير من التكفير) وغيره، قوله: (...﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؛

(١) سورة المائدة: ٤٤.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) سورة المائدة: ٤٧.

فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟ فأقول: لا بد من الدقة في فهم الآية، فإنها قد تعني الكفر العملي، وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام. ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الذي أجمع المسلمون جميعًا - إلا من كان من الفرق الضالة - علىٰ أنه إمام فريد في التفسير. فكأنه طرق سمعه - يومئذ - ما نسمعه اليوم تمامًا من أن هناك أناسًا يفهمون هذه الآية فهمًا سطحيًا، من غير تفصيل، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس الكفر الذي تذهبون إليه»، و:»أنه ليس كفرًا ينقل عن الملة»، و:»هو كفر دون كفر»، ولعله يعني: بذلك الخوارج الذين خرجوا علىٰ أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين، فقال: ليس الأمر كما قالوا! أو كما ظنوا! إنما هو: كفر دون كفر...)[1].

وأما الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فهو كذلك قال في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله بمثل ما قال به أهل العلم الذين بينت أقوالهم، وقد سُئل كما في شريط «التحرير في مسألة التكفير» بتاريخ السؤال التالي: إذا ألزم الحاكم الناس بشريعة مخالفة للكتاب والسنة مع اعترافه بأن الحق ما في الكتاب والسنة لكنه يرىٰ إلزام الناس بهذا الشريعة شهوة أو لاعتبارات أخرىٰ، هل يكون بفعله هذا كافرًا أم لابد أن يُنظر في اعتقاده في هذه المسألة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (... أما في ما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله؛ فهو كما في كتابه العزيز، ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: كفر، وظلم، وفسق، علىٰ حسب الأسباب التي بُني عليها هذا الحكم، فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله

(١) كتاب: فتنة التكفير، للألباني (ص: ٦).

تبعًا لهواه مع علمه أن بأن الحق فيما قضىٰ الله به؛ فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم، وأما إذا كان يشرع حكمًا عامًا تمشي عليه الأمة يرىٰ أن ذلك من المصلحة وقد لبس عليه فيه فلا يكفر أيضًا، لأن كثيرًا من الحكام عندهم جهل بعلم الشريعة ويتصل بمن لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالمًا كبيرًا، فيحصل بذلك مخالفة، وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا وجعله دستورًا يمشي الناس عليه؛ نعتقد أنه ظالم في ذلك وللحق الذي جاء في الكتاب والسنة أننا لا نستطيع أن نكفر هذا، وإنما نكفر من يرىٰ أن الحكم بغير ما أنزل الله أولىٰ أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله عَزَّوَجَلَّ فإن هذا كافر لأنه يكذب بقول الله تعالىٰ: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾ ﴾[1] وقوله تعالىٰ: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[2].

وإذا قرأنا في كتب الشيخ الفوزان حفظه الله فإنا نقرأ في مطوية موضوعها كلمة لا إله إلا الله: (وَقد حكم سُبْحَانَهُ بِكفْر من لم يحكم بِمَا أنزل الله وبظلمه وفسقه. وَنفىٰ عَنهُ الْإِيمَان مِمَّا يدل علىٰ أَن الحكم بِغَيْر مَا أنزل الله إِذا كَانَ الْحَاكِم بِهِ يستبيحه أَو يرىٰ أَنه أصلح من حكم الله وَأحسن فَهَذَا كفر وشرك يُنَافِي التَّوْحِيد ويناقض لَا إِلَه إِلَّا الله تَمام المناقضة - وَإِن كَانَ لَا يستبيح ذَلِك ويعتقد أَن حكم الله هُوَ الَّذِي يجب الحكم بِهِ - وَلَكِن حمله الْهوىٰ علىٰ مُخَالفَته فَهَذَا كفر أَصْغَر وشرك أَصْغَر يُنقِّض معنىٰ لَا إِلَه إِلَّا الله ومقتضاها)[3].

---

(١) سورة التين: ٨.

(٢) سورة المائدة: ٥٠.

(٣) معنىٰ لا إله إلا الله ومقتضاها وآثارها في الفرد والمجتمع، للشيخ صالح الفوزان (٢٧-٢٨).

فهذه بعض كلمات هؤلاء العلماء الأربعة الذين كفّرهم وضلّلهم التكفيري عباس الباقر في رسالته وتضللهم جماعات التكفير وتضلّل إخوانهم العلماء الربانيين، وكلام العلماء الراسخين وإن اختلفت ديارهم لا يختلف عن كلام الأئمة قبلهم ممن ذكرتهم سابقًا، ومن يقارنه بأقوال علماء المالكية الذين نقلت عنهم، وهم ابن عبد البر وابن العربي والقرطبي والشاطبي يجد الكلام متطابقًا، والتفصيل في اختلاف الحكم باختلاف حال الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو ما لا يعجب الجماعات التكفيرية، ولا يضر أهل العلم شتائم أهل الأهواء، فهذه سنة كونية، وقد لقي بعض هؤلاء العلماء وغيرهم أضعاف هذه الشتائم من مخالفيهم من أهل الأهواء لما أفتوا بغير ما يوافق أهواءهم، ومن أولئك من احتلوا المسجد الحرام في عام ١٤٠٠هـ ممن ركنوا إلىٰ بعض الرؤىٰ وبايعوا من وهموا وزيُّين لهم أنه المهدي وهي حادثة جهيمان المشهورة، والشاهد من ذكرها أنهم لم يرعوا بما قال العلماء الراسخون ولم يأخذوا به فكان ما كان، من تلك الفتنة العظيمة التي استمرت بضعة عشر يومًا.

وإن لقي عباس الباقر والخليفي[1] وغيرهما حتفهما فإن ذات المنهج موجود وينتشر للأسف بين كثير من الجهال وسفهاء الأحلام، ولازلنا نقرأ عبارات سب العلماء والقدح فيهم ورميهم بالتهم والقاسم المشترك بين هؤلاء أنهم لا يناقشون القضايا نقاشًا علميًا ولا يردون علىٰ العلماء وغيرهم

(١) الخليفي هو محمد بن عبد الله الخليفي، ليبي قدِم إلىٰ السودان وأقدم ومعه اثنان علىٰ مهاجمة المصلين بعد انصرافهم من الصلاة بمسجد الشيخ أبي زيد محمد حمزة – رحمه الله – بالحارة الأولىٰ بحي الثورة بأم درمان في يوم الجمعة ٢٢ شعبان ١٤١٤ه الموافق ٤ فبراير ١٩٩٤م، وكان عدد القتلىٰ (١٩) قتيلاً و (١٥) جريحًا، وحكم عليه بالإعدام في يوم الاثنين ١٣ ربيع الثاني ١٤١٥ه الموافق ١٩ سبتمبر ١٩٩٤م.

ردودًا تبنىٰ علىٰ الأدلة والحجج الشرعية، فإنهم لا يحسنون ذلك، وإنما الذي يحسنونه ويتم تلقينهم له هو ألفاظ الإساءات كمثل قولهم: (علماء السلطان)، و(علماء الطاغوت)، و(مرجئة العصر)، و(يسبحون بحمد الحكام)، و(يدافعون عن الحكام).. وغير ذلك من الأوصاف والألقاب التي لا تضر أهل السنة... ويحرص بعض منظري هذا الفكر التكفيري المنحرف علىٰ تشويه صورة العلماء حتىٰ يتيسّر لهم تمرير أفكارهم وإحكام سيطرتهم علىٰ أتباعهم.

السبب السادس

نشر الكتب التي تدّعي كفر المجتمعات الإسلامية

إن من الثغرات التي نفذ من خلالها الفكر التكفيري الخارجي إلىٰ بعض جامعاتنا نشر بعض الكتب التي تضمّنت الحكم علىٰ المجتمعات الإسلامية بأنها مجتمعات جاهلية!! نشرها بين أوساط الطلاب والطالبات، واجتهد دعاة المنهج التكفيري في إقناع الطلاب والطالبات - مستغلين أن الطلاب والطالبات ليس لهم خلفية علمية بأصول العقيدة الإسلامية ومسائل الإيمان الكفر - فزيّنوا لهم أنه لا توجد دولة مسلمة في هذا الزمان، وأن الناس قد تخلّوا عن الإسلام، وأن يعيشون في مجتمع جاهلي!! ولمّا لم يكن لأولئك الطلاب الحصانة العلمية التي يردّون بها الشبهات التي كرّرت عليهم في هذه المسألة، ولمّا أحكم دعاة التكفير قبضتهم بعد أن حكموا علىٰ حكام المسلمين وعلمائهم، وشوّهوا صورة العلماء ووصفوهم بأنهم علماء السلاطين وأنهم منافقون وأنهم مرجئة، كما شوّهوا صورة الدعاة وطلاب العلم الذين ينشرون الحق بدليله ويبينون الباطل ويكشفونه بحكمة وعدل، لهذا ولذاك وبسبب نشر تلك الكتب والقراءة منها اقتنع بعض أولئك الطلاب والطالبات المساكين الضحايا.

أظنّ أن الأمر بحاجة لأن أضع بين يدي القراء الكرام أنموذجًا من بعض العبارات التي تضمنتها بعض الكتب التي نشرت في بعض الجامعات فكانت من أسباب تسلّل المنهج التكفيري إلىٰ طلابنا وطالباتنا، وقد التقيتُ ببعض الطلّاب فأكّد لي ذلك وسمّوا الكتب التي روّجت بينهم.

يقول سيد قطب في كتابه «معالم في الطريق»[1] ما نصه: (والمسألة في حقيقتها مسألة كفر وإيمان، مسألة شرك وتوحيد، مسألة جاهلية وإسلام، وهذا ما ينبغي أن يكون واضحًا، إن الناس ليسوا مسلمين كما يدعون، وهم يحيون حياة الجاهلية، وإذا كان فيهم من يريد أن يخدع نفسه، أو يخدع الآخرين، فيعتقد أن الإسلام ممكن أن يستقيم مع هذه الجاهلية، فله ذلك، ولكن انخداعه أو خداعه لا يغير من حقيقة الواقع شيئًا، ليس هذا إسلامًا وليس هؤلاء مسلمين).

ويقول -أيضًا- في كتاب «في ظلال القرآن»[2]: (لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين بلا إله إلا الله، فقد ارتدت البشرية إلىٰ عبادة العباد وإلىٰ جور الأديان، ونكصت عن: لا إله إلا الله..... البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون علىٰ المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات (لا إله إلا الله) بلا مدلول ولا واقع. وهؤلاء أثقل إثمًا وأشد عذابًا يوم القيامة؛ لأنهم ارتدوا إلىٰ عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدىٰ، ومن بعد أن كانوا في دين الله).

وقال -أيضًا- في نفس الكتاب[3]: (إنه ليس علىٰ وجه الأرض اليوم دولة مسلمة، ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله والفقه الإسلامي).

أقول: هذه العبارات وأمثالها تقرأ من كتب علىٰ طلاب ليس لديهم ثقافة إسلامية ولم يدرسوا أسس العقيدة الإسلامية، ومن ثمّ لم يطلعوا علىٰ ما يعرفون به بطلان هذا الأحكام التي خطّها سيد قطب في بعض كتبه - وللأسف

(١) (ص١٥٨).

(٢) (٢/ ١٠٥٧).

(٣) (٤/ ٢١٢٢).

- تم نشرها بعد طبعها.. وأثّرت في بعض الناس فحكموا علىٰ مجتمعات المسلمين بأنها جاهلية، وأن مساجدهم معابد جاهلية، ورتّب بعضهم المفارقة للمجتمع المسلم بتدرّج وصاغوا لذلك مصطلحات ومضامين، بغير بيّنة أو برهان.

إن المسلم يجتمع فيه مع إيمانه وتوحيده العصيان والفسوق، ويبقىٰ المسلم مسلمًا وإن ارتكب الكبائر ما لم يستحلها، عن أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ عَلَىٰ رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» متفق عليه[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»[2].

كيف يحكم علىٰ المسلمين بأن مجتمعاتهم جاهلية وأنهم لا يحكمون بشرع الله، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصلاة تقام في بلاد المسلمين والناس يصومون ويزكون ويحجون، والقرآن يتلىٰ ويحفظ والسنة تنشر، والناس يتزوجون ويبيعون ويشترون ويتعاملون في

(١) رواه البخاري، كتاب: اللباس، باب: الثياب البيض، برقم: (٥٨٢٧)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات مشركًا دخل النار، برقم: (٩٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب التوبة، باب: سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، برقم: (٢٧٤٩).

الجملة بأحكام الشرع؟!! والمخالفات لدىٰ بعض المسلمين سواء بارتكاب نواقض أو نواقص للدين لا تجعل بقية المجتمع المسلم في حكمهم، فالبعض يشرك بالله في عبادته وينحرف في فهم كلمة لا إله إلا الله، بل ويرتكب ما يناقضها، والبعض يعرض عن دين الله، لكن هل يبرّر انحراف بعض المسلمين ووقوعهم في نواقض للدين أو وقوعهم في نواقص من الكبائر ونحوها هل يبرّر هذا الحكم الذي لقّن لبعض الطلاب والطالبات لأنه قد تضمنته بعض الكتب؟!!

وقد انتقد هذه العبارات وهذا الفكر الذي برز في بعض كتب سيّد قطب وتأثر به بعض الكتّاب المعاصرين انتقدها علماء كثر، من بلاد عديدة ومتنوعة لا يحصون إلا بكلفة وهي منشورة في الشبكة العالمية للاتصال (الانترنت) يجدها من أراد الوقوف عليها، كما وقد انتقدها بعض من يلتقي مع سيد قطب ويوافقه في جوانب فكرية من المنتسبين لجماعة (الإخوان المسلمين) !! ومن باب (وشهد شاهد من أهلها)، فإني أضع بين يدي القراء نقد (القرضاوي) لسيد قطب في حكمه علىٰ بلاد المسلمين ومجتمعاتهم !! فلربما النقل عن القرضاوي في هذه المسألة سيحمل البعض من أتباع هذه الجماعة علىٰ البحث والتحرّي لمعرفة الحق من الباطل والصواب من الخطأ، وذلك للصلة الفكرية والمنهجية بينهما.

قال القرضاوي: (...في هذه المرحلة ظهرت كتب الشهيد «هكذا قال ووصف» سيد قطب، التي تمثل المرحلة الأخيرة من تفكيره، والتي تنضح بتكفير المجتمع، وتأجيل الدعوة إلىٰ النظام الإسلامي بفكرة تجديد الفقه وتطويره، وإحياء الاجتهاد، وتدعو إلىٰ العزلة الشعورية عن المجتمع، وقطع

العلاقة مع الآخرين، وإعلان الجهاد الهجومي علىٰ الناس كافة، والإزراء بدعاة التسامح والمرونة، ورميهم بالسذاجة والهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ويتجلىٰ ذلك أوضح ما يكون في تفسير (في ظلال القرآن) في طبعته الثانية، وفي (معالم في الطريق)، ومعظمه مقتبس من الظلال...)[1].

وبيّن القرضاوي أنه قد قاوم هذا الفكر - التكفيري الذي جاء به وقاله سيد قطب - حسن الهضيبي وآخرون في أبحاث أشرف عليها الهضيبي في كتاب (دعاة لا قضاة) وقال إن الندوي كذلك ممن بيّنوا هذا الخلل الفكري، وبعد أن ذكر القرضاوي هؤلاء من جماعة الإخوان المسلمين، ذكر العالم السلفي المحدّث الألباني أنه أيضًا ممن حذّر ونبه إلىٰ ذلك، ومثل هذه الشهادات يحسن استخدامها في باب (الإلزام)، وإلا فإن ضلال وانحراف ما سطره سيد قطب في هذا الباب وفي غيره قد بينه علماء أهل السنة والجماعة.

(١) أولويات الحركة الإسلامية ص: ١١٠.

الخاتمة

إن من الثمار المباركة للعمل بالنصوص الشرعية والاستسلام لها اتفاق أهل السنة والجماعة علىٰ تقييد الحكم بالكفر علىٰ المعيّن بتحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه، ولو أعملت الطوائف المخالفة لأهل السنة والجماعة القواعد التي قرّرها أهل السنة والجماعة في ذلك لسلموا من الوقوع في الغلو والتطرّف في هذا الباب.

إن من القواعد المقرَّرة عند أهل السنة والجماعة أنه يقال للفعل أو القول «كفر»، ولا يقال للفاعل إنه «كافر» إلا بعد: تحقق الشروط وانتفاء الموانع، فإن من قام به عمل مكفر من (الأفراد المعينين) فهذا لا يستلزم تكفيره (عينًا) ولا يحكم بكفره حتىٰ تقام عليه الحجة. فإن الله تعالىٰ لا يعذب من لقيه بكفر أو ذنب حتىٰ تقوم عليه الحجة التي بها يستحق العذاب، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1]، قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: (إخبار عن عدله تعالىٰ، وأنه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة بإرسال الرسول إليه)[2].

والأدلة من السنة في ذلك كثيرة جدًّا، وهو أمر في غاية الوضوح، فإن الشخص قد يقع فيما يكون فعله كفرًا لكنه لا يحكم بتكفيره.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: (١٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ٥٢).

قال ابن تيمية: (... وإذا عرف هذا فتكفير «المعين» من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم علىٰ أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر. وهكذا الكلام في تكفير جميع «المعيَّنين»..)[1].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (ثم هنا شيئان، أحدهما: الحكم علىٰ هذا الشيء أنه كفر. والثاني: الحكم علىٰ الشخص بعينه شيء آخر)[2].

وقال الشيخ محمد العثيمين: (وبهذا يعلم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفرًا أو فسقًا ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافرًا أو فاسقًا، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق، أو وجود مانع شرعي يمنع منه)[3].

وفي هذه الحلقات الست حاولت أن أوجز حسب ما ظهر لي أبرز الأسباب التي من خلالها تسلّل الفكر التكفيري إلىٰ بعض جامعاتنا، إبراءً للذمة ونصحًا للأمة وأطمع أن يعتني العلماء والباحثون بهذا الباب وأن يعلن عن الحوار فيه والمناقشة العلمية في هذه المسائل، ليواجه الفكر بالحجج العلمية والأدلة الشرعية، ويكون في حوارات ومناقشات موضوعية.

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٢/ ٥٠٠).

(٢) فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ١٩١)

(٣) القواعد المثلىٰ في صفات الله وأسمائه الحسنىٰ (ص: ٩٢).

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥

تمهيد: التكفير عند أهل السنة والجماعة (حكم شرعي) ٧

السبب الأول: إهمال تدريس مقررات (الدراسات الإسلامية)..... ١٥

السبب الثاني: دعاة الضلال الذين يبثّون الشبهات..... ١٨

السبب الثالث: الجهل بضوابط وشروط وموانع التكفير ٢٢

السبب الرابع: عدم الفهم الصحيح لمسألة «الحكم بغير ما أنزل الله» ٢٧

السبب الخامس: إسقاط العلماء الربانيين الراسخين في العلم..... ٣٣

السبب السادس: نشر الكتب التي تدّعي كفر المجتمعات الإسلامية ٤٠

الخاتمة..... ٤٥

فهرس الموضوعات..... ٤٧

أسباب تسلل

الفكر التكفيري

إلى بعض الشباب في الجامعات وعلاجها

الأستاذ الدكتور
عارف بن عوض عبد الحليم الركابي